العدد(1481) السنة السادسة -الثلاثاء (14) نيسان 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

قانون مؤسسة السجناء السياسيين قانون متحيز لفئة من بين عدة فئات، ويجب إعادة النظر فيه ومقرطته ليكون في خدمة الجميع

محمد الملا عبد الكريم

صدر بتأريخ ٢٠٠٦/١/٨ القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ قانون مؤسسة السجناء السياسيين، ونشر بتأريخ ٢٠٠٦/٣/٦ في العدد ٤٠١٨ من (الوقائع العراقية)، أي ينقضي حتى تاريخ كتابة هذه الكلمة ثلاث سنوات واكثر من شهرين على تشريعه،وعلى نشره في الجريدة الرسمية وسريان مفعوله القانوني اكثر من ثلاث سنوات، وان لم يغد مثار اهتمام الناس من معنيين به ومن غيرهم، الا منذ سنة تقريبا.

وما زال خارج نطاق التنفيذ بشكله الراهن بصورة تامة، وما زال كثيرون من الذين يفترض أن يشملهم ينتظرون بفارغ الصبر شمولهم الفعلي به، ويقدمون مطالباتهم بذلك الى الجهات المسؤولة، دون ان ينالوا شيئاً اكثر من الوعود المعسولة الفارغة.

تنص المادة الثانية من هذا القانون على انه:

((يهدف قانون مؤسسة السجناء السياسيين الى معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم)).

وتنص المادة الثالثة منه على:

أهداف المؤسسة:

((تهدف المؤسسة الى تقديم الرعاية الى السجناء والمعتقلين السياسيين، إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون، وفق الاسس القانونية.

اولا. تسمية السجناء والمعتقلين السياسيين وفق احكام هذا القانون.

ثانيا- توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون، من خلال التنسيق مع المؤسسات الرسمية في مختلف مجالات الحياة.

ثالثا- تعويض السجين والمعتقل السياسي تعويض مادي مجزي [الصحيح: تعويضا ماديا مجزيا] يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به وفقا لضوابط تصدر لهذا الغرض... الخ)).

و تنص المادة الخامسة من القانون على انه:

((يسري هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل نظام البعث البائد. ويقصد بالمعاني الواردة في هذا القانون [الصحيح: ويقصد بالمصطلحات التالية التعاريف المبينة ازاء كل واحد منها]:

اولا: السجين السياسي كل من حبس او سجن بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي او المعتقد أو الانتماء السياسي او تعاطفه مع معارضيه او مساعدته لهم.

ثانياً: المعتقل السياسي كل من اعتقل لنفس الاسباب المذكورة في تعريف السجين السياسي)).

وبودي ان اعلق على بعض ماورد في المواد السابقة، فأقول: فيما يتعلق بالمادة الثانية التي أوردت نصها في سطور خلت، أود ان اتساءل: من ذا يقرر حجم التضحيات التي قدمها السجين او المعتقل السياسي خلال سجنه واعتقاله وكيفية تقريره اياه. واضيف: وبعد اطلاق سراحه ايضا ان اقدر أن يحيا، فكثيرا ما رأينا ان سجينا او معتقلا اطلق سراحه ومات بعد فترة وجيزة، ثم تبين انه كان قد سمم وهو في السجن او المعتقل تسميما لايقتله مباشرة.

وفيما يتعلق بالفقرة ثالثا من المادة الثالثة، من ذا يقرر كيفية التعويض المادي المجزي المتناسب مع حجم الضرر الذي لقيه السجين أو المعتقل، وما هي آلية تقدير مقدار التعويض؟

الا ان بيت القصيد من هذه السطور ليس هذه الثغرات ولا ثغرات غيرها في القانون لم اتطرق اليها هنا، ومنها الاخطاء اللغوية غير الواردة في قانون شرع في بلد يملأ بعض فئاته السياسية التي تشارك في السلطتين التشريعية والتنفيذية، العالم ضجيجاً بمناسبة ودون مناسبة، عما يسمونه عروبة العراق. ليس بيت القصيد في هذه وتلك، ونما هو في ما ورد في المادة الخامسة من القانون من حصر لفترة سريان مفعوله في المدة التي حكم فيها (نظام البعث) اذ جاء في صدر هذه المادة: ((يسري هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل نظام البعث البائد)).

عندما تلوت هذا النص مرة ومرتين واكثر في الوهلة الاولى، تأكد لي بما لا يقبل الشك انه ينقصه القدر اللازم من الوفاء بالغرض الذي يمكن ان يؤديه قانون لمؤسسة للسجناء السياسيين او لا، ومن دقة التعبير في الوفاء بالغرض المراد منه ثانيا، فقانون لمؤسسة للسجناء السياسيين لايصح ان يختص بقطاع معين منهم لأن تعبير (السجناء السياسيين) يشمل جميع من سجنوا لدوافع سياسية في ظل أي نظام كان وفي أي عهد. هذا اولا، ولأن قانونا لمؤسسة للسجناء السياسيين في ظل (نظام البعث البائد) يجب ان يشمل جميع من سجنوا في ظل أي من نظامي البعث البائدين (نظام ٨ شباط ١٧٠ تشرين الثاني ١٩٦٣ ونظام ١٧ تموز ١٩٦٨ ٩ نيسان ٢٠٠٣).

ولو ان كاتب النص القانوني ادخل عبارة (نظام البعث البائد) ضمن المصطلحات التي عرفها في المادة الخامسة من القانون لكفانا الاشكالية التي اوقعنا فيها بعدم تحديده المقصود من الفترة التي حكم فيها (نظام البعث البائد) لأن فترتي حكم البعث الاولى والثانية مشمولتان بهذه العبارة، ولا ندري، ان لم يكن هناك ما يدرينا، ان المقصود بها هو الفترة الثانية التي انتهت بالاحتلال الامريكي للعراق، بالرغم من ان هناك قرينة تدل على ان المقصود هو هذه الفترة فقط وهي ان قانون مؤسسة السجناء السياسيين شرعها العهد الراهن انصافا لضحايا الاحزاب الشيعية من السجناء والمعتقلين السياسيين فقط، والا لصاغه بحيث يعم جميع السجناء والمعتقلين السياسيين العراقيين من أي دين وطائفة وقومية واتجاه وطني.

غير ان هذا التردد سرعان ما يزول عندما ينتهي المرء من تلاوة نص القانون ويلقي نظرة على الاسباب الموجبة لتشريعه التي توضح بكل جلاء المقصود من النص العام والغامض لعبارة (نظام البعث البائد) والتي جاء فيها: ((لقد مر العراق بفترة عصيبة قلما شهدها تاريخه مثيلاً لها [الصحيح قلما شهد تاريخه مثيلاً لها] حيث شهد تسلط حفنة من المجرمين يتزعمهم [والصحيح: يتزعمها] اعتى دكتاتور عرفه التاريخ الانساني.. الخ))، فيتبين ان المقصود من (نظام البعث البائد) هو ذلك النظام الذي حكم العراق في الفترة الثانية من عهدي حكم حزب البعث، وليس غيره، وان كانت ضرورة الصراحة والوضوح في القوانين تقتضي النص على المقصود بالتحديد. وهكذا يبرئ القانون عمليا، البعثيين من جرائمهم في فترة حكمهم الاولى، وسنوات من فترة حكمهم الثانية (تموز ١٩٦٨ – ١٩٧٩) ويشطب بكل عدم اكتراث ولا مبالاة على كل ما ارتكبوه في تلك الشهور العشر في الفترة الاولى والسنوات الاحدى عشرة الاولى من الفترة الثانية من جرائم وموبقات يندى لها جبين الانسانية من قبول عشوائية بأبشع اشكال التعذيب الوحشي وعذابات انزلوها بالالوف المؤلفة من ابناء هذا الشعب، ويحرم ألوفاً آخرين من امثالهم من ضحايا عهد البعث الاول لا لسبب الا اختلاف التوجه السياسي بين المجموعتين رغم وحدة العذاب والمعاناة بينهما، او بتعبير ادق انهم لم يكونوا من سجناء او معتقلي عهد صدام حسين.

ترى لماذا لم تصرح بذلك المادة الخامسة من القانون، التي تضع القراء في حيرة من امرهم بشأن المقصود من عبارة (نظام البعث البائد)؟ هل كان كاتب النص يهدف الى ان يقلل الى حد ما من الانتقادات المحقة التي كان يدرك انها ستوجه الى القانون، ام ماذا؟ واذا كان غرضه ما ذكرنا، فهل كان يتصور ان تأخر معرفة القارئ بحقيقة الامر الى ما بعد اكمال تلاوة النص، وهو فترة ليست بالطويلة بأي حال، سيغير من الامر شيئا؟

ان هذا الاسلوب الذي استطيع ان اصفه بالتضليلي، والغرض منه امتصاص الانتقادات المشروعة، لمن أسوأ ما يمكن ان يتضمنه نص يتعلق بحياة ومستقبل آلاف مؤلفة من المواطنين، نص كان يفترض أنه شرع لرفع الحيف عن عشرات الالوف من ضحايا العهود الحاكمة المختلفة من سجناء ومعتقلين سياسيين، وليس عن فئة واحدة منهم بالذات دون غيرهم.

وهكذا تتكشف الطبيعة الطائفية الضيقة لهذا القانون، المتحيز الى فئة من بين عدة فئات من المواطنين المظلومين، بأجلى مظاهرها، مما يستدعي، والحق يقال، ان يتبرأ منه في شكله الحالي، كل من اسهم بصورة من الصور في اخراجه الى الوجود ممن يملكون ضميرا وطنيا حيا، ويرفع صوته عاليا بالمطالبة بتصحيحه و مقرطته كل من يقول انه يؤمن بعراق ديمقراطي حقا يأخذ بنظر الاعتبار الحقوق الحقة لكل فئاته وطوائفه وقومياته واديانه ومذاهبه.

والادهى والامر من النتائج المادية المباشرة لهذا القانون في حياة السجناء والمعتقلين السياسيين العراقيين، هو انه صدرت في فترة البعث الاولى، ولم تلغ واحدة منها في هذه الفترة التي امتدت حوالي خمس سنوات الغاء قانونيا مما يعني ان هذه الفترة ايضا، في حكم فترة البعث الاولى من حيث الاغراض التي شرع من اجلها قانون مؤسسة السجناء السياسيين. وهذا ايضا مما يجعل من الضروري النص بصراحة على ان هذا القانون يسري اثره على جميع الفترات الواقعة بين اسقاط نظام ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ وحتى نيسان ٢٠٠٣.

وانطلاقا من الغرض الذي شرع من اجله قانون مؤسسة السجناء السياسيين، لا ارى من المنطقي استثناء أي فترة من فترات ما سمي الحكم الوطني من سريان حكم القانون عليه. لقد كان للعهد الملكي ايضا قوانينه العقابية ومحاكمه السياسية وسجونه وسجناؤه ومعتقلوه السياسيون، وكذلك كان لفترة حكم الزعيم عبد الكريم قاسم الأمور نفسها. وستظل ايضا في العراق محاكم وسجون وسجناء ومعتقلون سياسيون ايضاً، وهذا هو منطق الأمور، وسيظل الامر على هذا المنوال الى ان تسود الديمقراطية الحقة حياة العراقيين، ولن تتبدل هذه الحقيقة المرة بكلمات رنانة وطنانة عن الديموقراطية وسيادة القانون وبعض مظاهر الديموقراطية في حياتنا العامة يعكس التوجه السياسي للذين اعدوا وكتبوا مشروعه، ومن ثم أمرّوه في البرلمان الذي يمثل الشعب العراقي كله، وهم من هم اليوم في امر ادارة وحكم عراق ما بعد الدكتاتورية البعثية، على انهم اناس ينظرون الى الدولة وكأنها يجب ان تظل حكرا على فئة محددة من مجموع الفئات التي تكون النسيج الاجتماعي للبلد، كما كان الامر في العهد السابق، والا فأي معنى يا ترى، لأن يمكن ان يكون الوطن قد ابتلى في جميع عهوده السابقة بنظام يحرم الرأي السياسي والعمل السياسي الا للذين يسيرون وفق هواه، فينتقم ممن يتحدون إرادته في ذلك بالاعدام والاعتقال والحبس والتعذيب والنفي والتهجير والتشريد؟ وعندما يعقب تلك العهود عهد يفترض انه جاء لتصحيح الاخطاء والاساءات السابقة وانه ديموقراطي يساوي في نظرته الى ابناء الشعب بين الجميع وتكون خيراته ومكتسباته ومنجزاته مشاعة بين ابناء الوطن الواحد كلهم، يحصرها في جماعة منهم فقط ويحرم منها البقية الباقية، وذلك على مرأى ومسمع من الشعب العرقي كله ومن العالم الذي لا تخفى عليه خافية على قدر ما من الاهمية في أي جزء في اقاصي الارض.

هذا ما كان يجب ان يفكر فيه الذين صاغوا هذا القانون عندما وضعوا اقلامهم على اوراقهم التي بين اناملهم ليدونوا الكلمات الاولى منه، ولكنهم، ويالاسف، غاب عنهم ذلك ولم يعيروه ايما اهتمام.

نضيف الى اوجه عجز القانون عن الوفاء بحق جميع السجناء والمعتقلين السياسيين العراقيين في عهد البعث ان فترة حكم الاخوين عارف ايضا غير مشمولة او حتى مشار اليها بأي شكل فيه. وهذه الفترة تعتبر من الناحية الفعلية امتدادا، ولكن مع بعض التخفيف، لفترة البعث الاولى التي سبقتها، فالمراسيم والبيانات والقرارات التي اعتقل وسجن وعذب وقتل بموجبها الكثيرون من المواطنين في هذه الفترة هي نفسها التي عهد ما بعد السقوط حتى يأتي قانون مؤسسة السجناء السياسيين شاملا لضحايا كل العهود. وإذ لم يكن بامكانه ان يصوغ القانون بحيث يستوعب فئة واحدة من الضحايا فقط دون غيرهم في الفترة التي حصر سريان مفعول القانون فيها، جاء القانون متحيزاً لضحايا عهد واحد بمختلف صنوفهم دون ان يشمل العهود السابقة التي لم يجعل لضحاياها أي حصة فيه.

اذاً فإن هذا القانون قانون طائفي في جوهر امره بكل معنى الكلمة، وقد شرع من اجل التعويض عن ضحايا عهد البعث الثاني من الشيعة الذين اعدموا او اوقفوا او اعتقلوا او سجنوا او هجروا في ذلك العهد، ولذلك فان من كتبوا القانون شطبوا بدم بارد على كل عذابات المعدومين والموقوفين والمعتقلين والسجناء والمحتجزين والمنفيين العراقيين في العهد الملكي والعهد الجمهوري الاول وعهد البعث الاول وعهد انقلاب تشرين العارفي. وهذا هو الاستنتاج المنطقي الوحيد الذي يتحتم على المرء ان يتوصل اليه، وما من استنتاج آخر سواه.

انني استغرب حقا كيف ان اكثر من خمسين نائبا يمثلون التحالف الكردستاني واربعة نواب يمثلون الحزبين الشيوعيين العراقي والكردستاني ونوابا عديدين يمثلون القائمة العراقية التي تدعي مما تقتضيها التطورات السياسية التي تحدث في حياة البلد.

لقد سجن واعدم في العهد الملكي اناس اشتركوا في انتفاضات عشائرية في جنوب العراق، واعدم من جراء ما سمي ثورة رشيد عالي الكيلاني عدد من كبار الضباط واعتقل بتهمة النازية الرائجة يومذاك عشرات من المواطنين لسنوات عديدة، وكان لكل من الحزب الشيوعي العراقي والحركة القومية الكردية سجناؤه ومعتقلوه، بل كان للاول منهما في ذلك العهد ستة معدومين على الاقل ثلاثة منهم كانوا من قادة الحزب واعدم من الثاني اربعة ضباط. فبأي منطق قانوني ولأي هدف انساني من الاهداف التي رمى اليها قانون مؤسسة السجناء السياسيين استثنى هذا القانون سجناء ومعتقلي ذلك العهد الذين كانوا يمثلون مختلف التيارات الوطنية الاساسية؟

لقد فكرت في هذا الامر ملياً وحاولت البحث عن تبرير لهذا الحصر غير المبرر، فلم اجد الا شيئا واحدا هو أن المعارضة الشيعية لن تبدأ بشكل منظم وواقعي الا بعد انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ البعثي.

كان القمع الذي مارسته حكومة الانقلابيين بحق المعارضة الشيعية الناشئة شديدا وقاسيا،وكان الضحايا كثراً، فكان على الحكومة التي اتت بعد سقوط البعث، ودعامتها الاساسية من الاحزاب الشيعية، ان تعوض ضحايا المعارضة الشيعية، فكان قانون مؤسسة السجناء السياسيين الذي جاء على ماجاء عليه. ولم تُعر الحكومة ذات الاهتمام المذهبي بالاً الى ضحايا العهود السابقة ابتداء من العهد الملكي وانتهاء بعهد انقلاب تشرين العارفي، لأنهم لم يكونوا محسوبين عليها، الا ان المقاومة الشيوعية والكردية ايضال كانتا قويتين في ذلك العهد، كموقفهما من العهود التي سبقته، وكان ضحاياهما ايضا كثراً وكفى بضحايا الانفال والقصوف الكيمياوية نموذجا، الا ان هذا لم يكن ماثلا في ذهن من اول يوم نشأت فيه الدولة العراقية وحتى سقوط النظام البعثي، بل والى يوم لايكون في العراق سجين او معتقل سياسي عراقي واحد. واطالبه ثانيا بإعادة نظر خجولة ومسؤولة ولكنها جريئة في نص هذا القانون وجعله يشمل جميع السجناء والمعتقلين العراقيين في جميع العهود، كما اطالبه بان يشرع قانونا آخر ايضا يضمن لكل سجين او معتقل او موقوف او محجوز، سياسياً كان او غيره ويطلق سراحه بعد ثبوت براءته تعويضاً عن الاضرار التي اصابته بسبب ما جرى له، يعادل ثلاثة اضعاف اجرة عمله اليومي عن كل يوم من ايام بقائه في الحبس. فكل الشواهد تدل على ان الاعتقال والحبس التعسفي لن يغيب عن ارض بلادنا مالم يستقم فيها امر الديموقراطية الحقة وحقوق الانسان، وهو ما لا يتحقق في المستقبل المنظور.

وختاماً، ليتذكر السادة اولو الامر والنهي من مختلف السلطات وعلى اختلاف درجاتهم ان ما هم فيه الآن ليس الا بفضل نضالات الشعب العراقي كله على اختلاف قومياته واديانه وتوجهاته السياسية الوطنية، وفي طليعته ابناؤه الشهداء والمغيبون والسجناء والمعتقلون السياسيون. فلتكن لهم الجرأة الكافية ليقوموا ببعض من واجب الوفاء لاؤلئك ليردوا لهم قليلا مما يستحقون من جزاء.

سموها على الطائفية وانتماءها العراقي العلماني وكثيرا من نواب التوافق ممن لابد ان يكون لديهم احساس وطني بمساواة العراقيين امام القانون وبوحدة آلام المعذبين العراقيين جميعا، كل اولئك لم يتمعنوا ولو قليلا في مشروع هذا القانون المتحيز قبل اقراره، ولا اقول مناقشته لانهم لم يناقشوة اصلا كما يبدو، والا لانعكس شيء من ذلك في وسائل الاعلام، ولفكر احدهم في هذا التحيز الخطير المجحف بحق عشرات الالوف من السجناء والمعتقلين العراقيين. والامر كذلك بالنسبة لهيئة رئاسة البرلمان وهيئة الرئاسة، ولذلك لم تقع ابصارهم على ما دون في هذا القانون من طائفية بينة وتجاهل للحقوق الحقة لعشرات الالوف من السجناء والمعتقلين العراقيين في كل العهود العراقية باستثناء الفترة الواقعة بين تموز ١٩٧٩ و ٩ نيسان ٢٠٠٣.

انني اذ افكر في امر هذا التحيز لجهة معينة والتجاهل المقصود المتعمد لجهات اخرى غيرها، اقول في نفسي قد لايكون القانون كما هو مدون في صدر المادة الخامسة منه، انما انا الذي لا اقرأه جيدا او لا افهمه، والا فليس من المعقول ان يغيب ذلك عن اعضاء مجلس الوزراء الذي قدم مشروع القانون الى البرلمان وعن مئات النواب وعن رئيس واعضاء هيئة رئاسة البرلمان وهيئة الرئاسة العليا، فأعود تارة اخرى الى المادة اياها والى الاسباب الموجبة لتشريع القانون المذكورة في ختامة، فتتجلى لي الحقيقة، وهي كما كتبت، ولايبقى امامي الا الاذعان للحقيقة الصارخة في وجهي جلية كالشمس في كبد السماء.
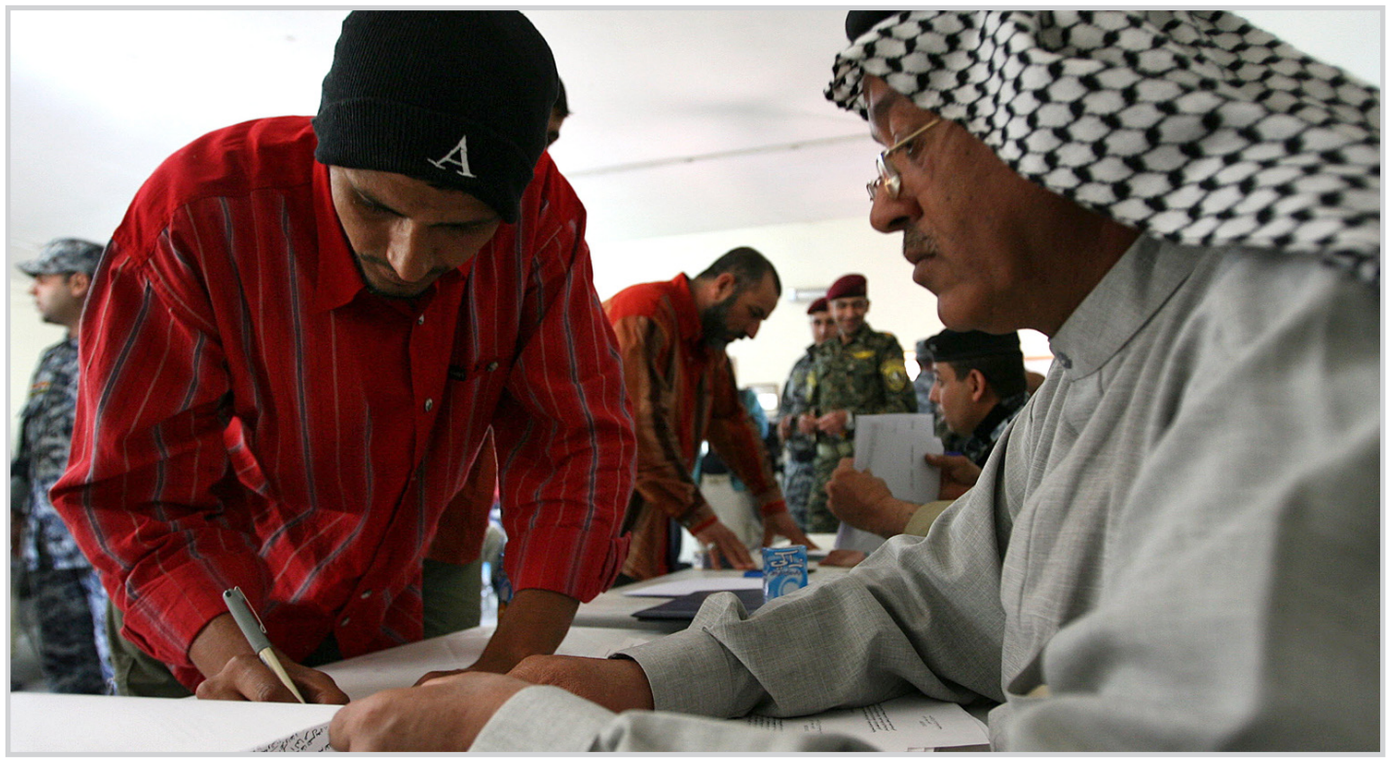
لذلك، واخيرا، وبعد كل ما ذكرت، اطالب مجلس النواب العراقي الذي أساء بتشريعه هذا القانون المتحيز الذي ميز بين السجناء والمعتقلين العراقيين الذين عانوا الامرين على ايدي الحكام الظالمين، بان يقدم اعتذاره الى الوف السجناء والمعتقلين السياسيين العراقيين الذين عانوا الامرين على ايدي الحكام الظالمين، وفي طليعته ابناؤه الشهداء والمغيبون والسجناء والمعتقلون السياسيون. فلتكن لهم الجرأة الكافية ليقوموا ببعض من واجب الوفاء لاؤلئك ليردوا لهم قليلا مما يستحقون من جزاء.